

أمر محلي رقم (2) لسنة 2004م
بتعديل الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "الأمر المحلي الأصلي".
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (1): تُعدّل الفقرة رقم (4) من المادة (86) من الأمر المحلي الأصلي ليُصبح نصها على النحو التالي:-

4- حجز المركبات المخالفة لقواعد البيئة والنظافة العامة المنصوص عليها في هذا الأمر وبيعها بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن لدى البلدية.

المادة (2): تُستثنى الأوامر المحلية التالية من قائمة الأوامر المحلية الملغاة والمُلحقة بالأمر المحلي الأصلي، ويستمر العمل بأحكامها إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه:-

- 1- الأمر المحلي رقم (40) لسنة 1989م بشأن الشروط الواجب توافرها في الأسمدة العضوية المستوردة أو المصنعة محلياً.
- 2- الأمر المحلي رقم (69) لسنة 1992م بتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم (40) لسنة 1989م.
- 3- الأمر المحلي رقم (59) لسنة 1991م بشأن الشروط الواجب توافرها في مستودعات الأسمدة الكيماوية ومعامل السماد العضوي في إمارة دبي.

المادة (3): يُلحق هذا الأمر بالأمر المحلي الأصلي، ويُقرآن معاً.

المادة (4): يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية